

كشاف القناع عن متن الإقناع

عذر (فإن لبس بعد إحرامه ثوبا كان مطيبا أو انقطع ريحه) إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى (أو افترشه ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه أو مباشرته إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى) لأنه مطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء .
والماء لا رائحة له .

وإنما هو من الطيب الذي فيه .

أشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها .

فإن كان الحائل غير ثيابه صفيقا يمنع ريحه ومباشرته فلا فدية عليه .
لأنه لا يعد مستعملا له .

\$ فصل (وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام \$ كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو)
وجب ل (فوات أو بفعل محظور في الحرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوهما) فهو لمساكين الحرم .

أما الهدي فلقوله تعالى ! ! وأما جزاء الصيد فلقوله تعالى ! ! وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج فلأنه هدي وجب لترك نسك .

أشبه دم القران .

والإطعام في معنى الهدي .

قال ابن عباس الهدي والإطعام بمكة .

ولأنه نسك ينفعهم كالهدي .

وكل هدي قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه (يلزم) هـ (ذبحه في الحرم) ويجزئه الذبح في جميع الحرم .

لما روي عن جابر مرفوعا كل فجاج مكة طريق ومنحر رواه أحمد وأبو داود ولكنه في مسلم عنه مرفوعا منى كلها منحر .

وإنما أراد الحرم .

لأنه كله طريق إليها .

والفج الطريق .

وقوله ! ! وقوله ! ! لا يمنع الذبح في غيرها .

كما لم يمنعه بمنى (و) يلزمه (تفرقة لحمه فيه أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكينه من المسلمين إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه أو بمن يرسله معه) لأن المقصود من ذبحه بالحرم

التوسعة على مساكنه .

ولا يحصل بإعطاء غيرهم .

(وهم) أي مساكن الحرم (من كان) مقيما